قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن فتح اعتماد إضافى فى ميزانية مصلحة الطيران المدنى للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ القسم ٨ وزارة الحربية) الفرع ٥ (مصلحة الطيران المدنى) بالباب الثالث مصروفات استثمارية) (مشروعات خارج الخطة) اعتماد إضافى قدره ١٠٠,٠٠ ج (مائة ألف جنيه) لمواجهة تنفيذ مشروعات مطارات القاهرة وأسوان والخارجة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور ميزانية الخدمات .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن فتح اعتماد إضافى فى ميزانية جامعة القاهرة للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ لمواجهة إقامة دورين فوق مبانى كلية العلوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ القسم ١١ (وزارة التعليم العالى) الفرع ٢ (جامعة القاهرة) فصل ١ (قسم التعليم بالقاهرة) بالباب الثالث (مصروفات استثمارية) اعتماد إضافى قدره ١٠٠٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) لبناء دورين فوق مبانى كلية العلوم بجامعة القاهرة .

ويؤخذ هـذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول بميزانية جامعة القاهرة للسنة المالية المذكورة .

كما ترفع التكاليف الكلية لمبانى كلية العلوم بهذا القدر من ٧٩,٠٠٠ ج الى ١٧٩,٠٠٠ ج مقابل خفض مماثل فى التكاليف الكلية لمبانى قسم التعليم بالمنصورة (كلية طب المنصورة) من ٧٣٠,٠٠٠ ج الى ٦٣٠,٠٠٠ ج .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٦٤

بفتح اعتماد إضافى بميزانية وزارة الإسكان والمرافق للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛